التاليف للاسلام بالاعطا وهذا الثاني هو الذي يتنفيه كلام الشارح وهو الملايم لجعله شرطا ص ورقيق مومن ولو بعيب يعتق منها ش هذا هو الصنف الخامس من الاصناف الثمانية وهو الرقيق المومن الذي يشترى من الزكاة لاجل العتق وهو المشهور المعني بقوله تعالي وفي الرقاب ولا يشترط فيه السلامة بل يجوز ان يعتق منها ولو كان معيبا عيبا خفيفا او ثقيلا كالعمي والزمانة وما اشبه ذلك لانه احوج الي الاعانة بخلاف الرقاب الواجبة وفي عبارة التنوين في عيب للتعظيم اذ هو محل الخلاف وباوه للمعية وفي كلام تت نظر حيث عمم في العيب فان الخفيف لا يناسب المبالغة وغاير المولف في التعبير حيث عبر هنا بمومن وفيما تقدم بقوله ان اسلم ه نتنبا الان مراده بالمسلم المومن وبني يعتق للمجهول اشارة الي انه لا فرق بين ان يعتقه الامام او المتصدق كما في المدونة والظاهر انه لا يشترط فيه ان يكون غير هاشمي ص لا عقد حرية فيه وولاوه للمسلمين ش يشير الي ان الرقبة التي تعتق من الزكاة يشترط فيها ان تكون خالية من شوايب الحرية ويكون ولا ذلك العبد المعتق للمسلمين فلا يصح عتق مدبره ولا مكاتبه ونحوهما فان فعل ذلك فانه يرد علي قول مالك وعلي الاخر لا يرد ولا يجزيه ص وان اشترطه له ش ان جعل بالغة فيما قبله كان الضمير عايدا علي الولا وان جعل مستانفا وجوابه لم يجزه الاتي كان الضمير عايدا علي العتق بان قال انت حر عني وولاوك للمسلمين لان الولا لمن اعتق فقوله او فك اسيرا علي الاول يقدر له عامل اي

اوان

اوان فك اسيرا وعلي الثاني يكون معطوفا علي اشتراطه ه وقوله لم يجزه اي والعتق والفك ماض فيهما ص ومدين ولو مات يحبس فيه ش هذا هو الصنف السادس من الاصناف ه الثمانية المفهوم من قوله تعالي والغارمين والمراد بالمدين هنا الذي عليه الدين للغرما من الادميين الذين يتحاصون فيه في الفلس مخرج حق الله تعالي كالزكاة والكفارات ولا فرق في المدين بين كونه حيا او ميتا فيا خذ منها السلطان ليقضي بها دين الميت بل قال بعضهم دين الميت احق من دين الحي في اخذه من الزكاة وبعبارة اخري ويشترط في هذا المدين الذي يا خذ من الزكاة ان يكون دينه مما يحبس فيه كحقوق الادميين فان كان الدين مما لا يحبس فيه كالزكاة والكفارات فانه لا يعطي من الزكاة شيا لوفا ذلك وعلي هذا فلا يحتاج ان يقيد كلام المولف بدين الادميين ص لا في فساد ش معطوف علي مقدر اي قد استدانه ووضعه في مصالحه لا في فساد كزنا وخمر وقمار وغصب فلا يعطي من الزكاة ص ولا لاخذها ش الجار والمجرور متعلق بمقدر معطوف علي ما تقدم اي ولا ان استدان لاخذها ومعني ذلك ان من تداين لاخذ الزكاة وعنده كفايته فاتسع في الانفاق لاخذ الزكاة فلا يعطي ه واما اذا استدان لضرورة ناويا اداذلك من الزكاة فلا يمنع وقوله الا ان يتوب علي الاحسن رجحه الشارح وغيره لقوله لا في فساد ص ان اعطي ما بيده من عين ش يعني ان المدين لا يعطي شيا من الزكاة لوفا ما عليه الا بعد دفع ما معه من العين للغرما مثلا لو كان عليه اربعون دينارا وبيده عشرون دينا

را

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)